



الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر
GENERAL AUTHORITY FOR RED SEAPORTS
الإدارة العامة للشئون التجارية
إدارة الخسريات



كراسة الشروط والمواصفات

عملية شراء مينى كاشط بميناء السويس

ثمن النسخة :

جنيه

رقم القسيمة :

التاريخ : / /

2025

الشروط العامة

المادة الأولى :

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم (الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر) وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر أسم العملية وتاريخ

فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب العطاء وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد

المادة الثانية : المظروف المالي

يجب أن يحتوى على قوائم الأسعار التي توضع بمعرفة صاحب العطاء على نموذج العطاء. (المقايسة الكمية التثمينية المعدة بمعرفة الهيئة) وكافة العناصر التي يتطلبها العمل والتي تؤثر في القيم المالية للعرض وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :-

1- كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ، ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية

2- أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء

3- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه

4- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف ، أما في مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه إرتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك

5- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات و الالتزامات أياً كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود و كذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف و تنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة و المحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد جلسة فتح المظاريف الفنية

6- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية

7- إذا تسببت من المراجعة وجود أخطاء حساسة فحسب تصحيحها وفقاً لأي من الحالات الآتية :

- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على السعر الوحدة.

- اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط.

المادة الثالثة : المظروف الفني

على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني كافة البيانات الفنية التي يرغب في توضيحها و ما ورد بالمواصفات الفنية بالإضافة إلى المستندات الآتية :-

- 1- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك
- 2- في حالة تقديم العطاء من اتحاد شركات تقدم وثيقة تكوين الاتحاد ويحدد الشريك المسئول.
- 3- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- 4- اقرار بالتأمين علي العمالة طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية
- 5- ما يفيد سداد التأمين الابتدائي المطلوب
- 6- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- 7- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- 8- ما يفيد التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1602) لسنة 2021 والصادر بتاريخ 2021/7/11
- 9- تم توفير الاعتماد المالي للعملية على بند (زيادة كفاءة الخدمة بالموائى – آلات ومعدات)
- 10- يلتزم مقدم العرض بلصق طابع الشهيد فئة خمسة جنيهاً على كراسة الشروط والمواصفات طبقا لقرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2019
- 11- مدة الارتباط بالأسعار والتي يجب ألا تقل عن تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- 12- صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية وشهادة التسجيل لدى ضريبة القيمة المضافة (للخاضعين)
- 13- تقديم خطاب صادر من البنك برقم الحساب البنكي الخاص بالشركة والفرع التابع له
- 14- يرفق تأمين ابتدائي مبلغ وقدره 30000 جنيه (فقط ثلاثون ألف جنيه لا غير) ويؤدى من خلال وسائل الدفع الالكترونى أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-
- أ- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب كما يقر فيه المصرف بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب و أنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضه من صاحب العطاء
- ب- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقاته المالية عن عملية أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصراف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجها للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص العملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهد بها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا مختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها وتستبعد العطاءات الغير مستوفاة التأمين أو الغير مرفق بالمظروف الفني
- 15- يجب على مقدم العرض توضيح الماركة والموديل وجهة الصنع وذلك بالعرض الفني ويستبعد المخالف
- 16- يلتزم مقدم العرض بتقديم سابقة أعمال في مجال الطرح وعلى أن تكون صادرة من الجهة التي تم التنفيذ لها ولن يعتد بتقديم صورة من العقود المبرمة أو أوامر الاسناد في هذا الشأن

17- يجب على مقدم العرض تقديم الكتالوجات الأصلية وذلك بالعرض الفني وتقديم شهادة اختبار المصنع وشهادة المنشأ وذلك عند التوريد
18- يقدم تأمين نهائي قدرة 5% من إجمالي قيمة العملية عند الرسو ولا يرد إلا بعد الانتهاء من فترة الضمان وبموجب محضر استلام نهائي معتمد من السلطة المختصة

المادة الرابعة : (مدة التوريد)
مدة التوريد / أربعة أشهر من تاريخ التوريد

المادة الخامسة : (جهة التوريد)
ميناء السويس

المادة السادسة : (طريقة السداد)
يتم سداد مستحقات الشركة الراسي عليها على النحو التالي :-
25% دفعة مقدمة مقابل خطاب ضمان بنكي غير مقيد بشرط
75% بعد الفحص والاستلام

المادة السابعة :
يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة المشتريات بالهيئة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز

المادة الثامنة :
سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنيا بموعد ومكان فتح المظاريف المالية المقدمة منهم عن طريق إدارة المشتريات بالهيئة على عنوان أصحاب العطاءات

المادة التاسعة :
يجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك

المادة العاشرة :
يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة

المادة الحادية عشر : (وحدة العملية)

العملية وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة

المادة الثانية عشر: (الفسخ الوجوبي للعقد)

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية : -

- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار
- 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ويشطب أسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

المادة الثالثة عشر:

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، ويجب على الجهة الإدارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي.

المادة الرابعة عشر:

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ويستثنى من ذلك الكتالوجات الفنية

المادة الخامسة عشر: (التزامات الشركة المتعاقدة)

- * استخراج جميع التراخيص اللازمة لدخول الميناء سواء للعمال أو المعدات التابعة لها وعلى نفقتها الخاصة ومسئولة عن أمن وسلامة وإقامة موظفيها مسئولية كاملة ولا تتحمل الهيئة أي أعباء مالية في هذا الشأن
- * تسليم عدد (2) نسخة من كتالوج المينى كاشط يشمل جميع المواصفات والتعليمات باللغة الانجليزية وذلك عند التوريد
- * تقديم شهادة اختبار المصنع وشهادة المنشأ وذلك عند التوريد
- * إجراء تدريب ميداني على استخدام وتشغيل المينى كاشط لعدد لا يقل عن (10) أفراد على أن تتحمل الشركة كافة تكاليف التدريب
- * ضمان المينى كاشط المورد لمدة عام من تاريخ الاستلام

المادة السادسة عشر:

تخضع العملية لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص

المواصفات الفنية للميني كاشط

- 1- قدرة الميني كاشط لا تقل عن 25م³/ ساعة
- 2- يعمل على شفط أو سحب الزيت بالقرب من الأرصفة والشواطئ والمياه الداخلية
- 3- استعادة الزيت الخفيف إلى الثقيل اللزوجة
- 4- نسبة المياه الغير ملوثة المجمعة أقل من 2%
- 5- معتمد من إحدى هيئات الاشراف الدولية
- 6- متين وخفيف الوزن وسهل الحمل والتنظيف
- 7- يوصل بنظام مضخات الشفط أو السحب
- 8- مكون من ثلاثة أجزاء رئيسية وهى (جسم الميني كاشط – القادوس – نموذج الفرشاة – أقراص – الاسطوانات)
- 9- مستلزمات التشغيل التي تضمن عمل الميني كاشط على الوجه الأكمل هي كالآتي :-
(مولد طاقة هيدروليكي يعمل بالديزل مزود بطلمبة لنقل الزيت – خرطوم نقل الزيت – خرطوم هيدروليكي طقم إصلاح للميني كاشط 0000)

المقاسة

إجمالي	فئة	كمية	وحدة	البيان
		1	عدد	بالعدد - شراء ميني كاشط (طبقا للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات)